



قرار تنظيمي رقم / ٢٠١٧ / ت

وزير الصحة :

- بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١١١ لعام ١٩٦٦ الخاص بملك ومهام وزارة الصحة .
- وعلى أحكام القانون رقم ٥٠/٢٠٠٤ لعام ٢٠٠٤ المتضمن القانون الأساسي للعاملين في الدولة
- وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٢/١٩٧٠ لعام ١٩٧٠ وتعديلاته المتضمن قانون مزاولة المهن الطبية.
- وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ٩/٢٠١٧ لعام ٢٠١٧ ولا سيما المادة الثالثة منه
- وعلى القرار التنظيمي رقم ٢٠١٦/٢٠١٦ المتضمن اعتماد النظام الداخلي للوزارة.
- وعلى المرسوم التشريعي رقم ٤٦ لعام ٢٠٠٥ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٤ لعام ٢٠٠٧ بشأن تنظيم الوقاية الإشعاعية وأمان مصادر الأشعة وأمنها في سوريا .
- وعلى مقتضيات المصلحة العامة

تنظيم ممارسة مهنة الفيزياء الطبية

يقرر ما يلي :

مادة ١ - يقصد بالتعابير المدرجة أينما ورداً في معرض تطبيق هذا القرار التنظيمي ما هو مبين إزاء كل منها :

- الوزارة: وزارة الصحة
- الوزير: وزير الصحة
- المهن الطبية أو الصحية: هي كل مهنة علمية لها علاقة بصحة الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
- مهنة الفيزياء الطبية : هي الأعمال التي تغطي المجالات الرئيسية التالية: قياس الجرعات وتخطيط العلاج واختبارات ضبط الجودة و اختيار التجهيزات المستخدمة في طب معالجة الأورام بالإشعاع وفق التسخين الإشعاعي والطب النووي والإشراف على تحضير الصيدلانيات الإشعاعية بالإضافة إلى التحقق من معايير الوقاية والسلامة الإشعاعية في أنواع ومتاحف العلاج الإشعاعية والطب النووي والتشخيص الإشعاعي.

| | |
|------------------------|----------------------------|
| العنوان: وزارة الصحة | العنوان: دائرة المعلوماتية |
| العنوان: البريد الوارد | العنوان: رقم: |
| العنوان: التاريخ: | ٢٠١٧/٢٠١٧ |

- الفيزيائي الطبي المساعد: هو كل من حاز شهادة الإجازة الجامعية في العلوم الفيزيائية أو علوم الفيزياء والرياضيات أو علوم الفيزياء والكيمياء من إحدى جامعات الجمهورية العربية السورية أو ما يعادلها وذلك بعد حيازته على شهادة الثانوية العامة الفرع العلمي أو ما يعادلها، وعمل في قسم الفيزياء الطبية في مركز تدريبي معتمد لمدة لا تقل عن أربع سنوات

- الفيزيائي الطبي هو كل من حاز شهادة ماجستير التأهيل والتخصص في الفيزياء الطبية من إحدى جامعات الجمهورية العربية السورية أو ما يعادلها وذلك بعد حيازته على الإجازة في العلوم من الجامعات السورية أو ما يعادلها واتم تدريباً علمياً في أحد المراكز التدريبية المعتمدة لمدة لا عن السنين في مجال الفيزياء الطبية .

- المركز التدريبي : هو أحد المشافي العامة أو المراكز العامة أو الخاصة المعتمدة أصولاً والتي تحوي على أقسام المعالجة الإشعاعية والطب النووي والتشخيص الإشعاعي والفيزياء الطبية والتي يشرف على العمل فيها عدد من الفيزيائيين الطبيين المساعدين أو الفيزيائيين الطبيين يتناسب مع حجم العمل وتنطبق عليهم شروط الترخيص الدائم والأقسام ذات الصلة في هيئة الطاقة الذرية.

مادة ٢- لا يجوز لأحد أن يزاول بأي صفة عامة أو خاصة مهنة الفيزياء الطبية إلا إذا كان حائزًا على الشهادة الخاصة بالمهنة التي يزاولها وكان مسجلًا لدى الوزارة وحاصل على ترخيص منها بزاولة المهنة التي يزاولها وكان مسجلًا لدى الوزارة وحاصلًا على ترخيص منها بزاولة المهنة بصورة دائمة أو مؤقتة.

المادة ٣- يشترط للتسجيل في الوزارة:

أ. أن يكون حائزًا على المؤهل العلمي (الشهادة الجامعية) حسب المادة ١/ من إحدى جامعات الجمهورية العربية السورية أو ما يعادلها ويشترط إذا كان الشهادة غير السورية أن تعادل مع الشهادات المطلوبة من قبل لجان تعادل الشهادات لدى وزارة التعليم العالي.

ب. أن يقدم لوزارة الصحة طلباً مرفقاً بالوثائق الآتية :

١. الشهادة الأصلية أو نسخة مصدقة عنها مع ترجمة رسمية إذا كانت محررة بلغة أجنبية مرفقة

مع قرار لجنة تعادل الشهادات

٢. صورة طبق الأصل عن مصدقة التخرج

٣. صورتين شخصيتين

٤. سجل عدلي يثبت أنه غير محكوم بما يمنع من مزاولة المهنة

٥. صورة عن قيد النفوس أو صورة عن الهوية الشخصية وبالنسبة للفلسطيني يطلب تقديم قيد
نفوس له ولوالده موضحاً فيه تاريخ اللجوء

٦. شهادة اللياقة الطبية.

المادة٤- تقتصر مهنة الفيزياء الطبية على ما يلي المرخص لهم في المجالات التالية:

أ. الفيزيائي الطبي المساعد

ب. الفيزيائي الطبي

المادة٥- يمنح الترخيص المؤقت:

أ. للفيزيائي الطبي المساعد المتخرج حديثاً ويرغب بالعمل في هذا المجال لزاولة مهنة الفيزيائي الطبي المساعد لفترة تدريبية لمدة أربع سنوات ميلادية (فترة تدريبية) أو الفيزيائي الطبي المتخرج حديثاً ويرغب بالعمل في هذا المجال لزاولة مهنة الفيزيائي الطبي لمدة سنتين ميلاديتين (فترة تدريب) في مركز تدريسي معتمد.

ب. يشترط لمنح الترخيص المؤقت ما يلي:

١. أن يكون طالب الترخيص مسجلاً لدى الوزارة

٢. أن يسدد رسم الترخيص المؤقت.

المادة٦- الترخيص الدائم: يمنح الترخيص الدائم لمن تتوفر فيه الشروط التالية:

أ. أن يكون عربياً سرياً أو من في حكمه

ب. أن يكون مسجلاً في الوزارة

ج. أمضى فترة التدريب المنصوص عنها في المادة/٥/ (تقديم شهادة خبرة من المركز المعتمد الذي تم العمل فيه)

د. أن يسدد رسم الترخيص الدائم.

مادة٧- تحدد صلاحيات ومهام الفيزيائي الطبي المساعد والفيزيائي الطبي كما يلي:

أ. الصلاحيات:

١. الطلب من السلطات الرقابية إيقاف العمل الذي ينطوي على تعرض إشعاعي يزيد عن الحد المسموح به.

٢. عدم السماح بأية ممارسة تنطوي على تعرض إشعاعي دون الحصول على الفائدة المرجو منها.

٣. إيقاف العمل على التجهيزات في حال تجاوز الخطأ فيها عن الحد المسموح به حسب إجراءات ضبط الجودة المعتمد في المشفى أو المركز

٤. تطبيق كافة التعليمات الواردة في تراخيص الاستخدام المنوحة من قبل السلطة الرقابية

ب. المهام:

١. الالتزام بكل المهام الموكلة إليه بموجب المرسوم التشريعي رقم ٦٤ لعام ٢٠٠٥ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٤ لعام ٢٠٠٧ بشأن تنظيم الوقاية الإشعاعية وأمان مصادر الأشعة وأمنها في سورية خاصة فيما يتعلق باستخدام المصادر المشعة في التطبيقات الطبية وكافة التعليمات الناظمة التي تصدر عن هيئة الطاقة الذرية السورية ويتحمل كافة المسؤوليات التي تترتب عليه في حال مخالفة ذلك.
٢. الإشراف والمشاركة على وضع برنامج ضمان الجودة(ضبط الجودة)لكلفة الأجهزة والقيام بتنفيذها
٣. ضمان التشغيل السليم للمعدات غير التشخيصية مثل أجهزة قياس ومعايير الجرعة الإشعاعية والتي تستخدم لقياس الجرعات الإشعاعية العلاجية والتاريخية قبل إعطائهما للمربيض وأيضاً أجهزة الكشف عن الإشعاع
٤. وضع الخطة العلاجية لمرضى العلاج الإشعاعية دراسة توزع الجرعة وتحديد مدة جلسة العلاجة بالتعاون مع الطبيب المختص
٥. العمل على ضمان إنتاج صور عالية الجودة مع تقليل الجرعة المتصنة في جسم المريض قدر الإمكان
٦. تقييم المعلومات المتعلقة بالجرعات الإشعاعية في التصوير التشخيصي في سجل المريض
٧. تقديم الاستشارات لضمان الموازنة بين جودة الصورة وجروعة الأشعة المتصنة في جسم المريض
٨. تطوير وإدارة برنامج شامل للجودة النوعية بحيث يعمل على مراقبة وتقديم معاملات التصوير التشخيصي .
٩. الإشراف على وضع خطة الطوارئ الإشعاعية والتدريب عليها بما يتناسب مع خطة طوارئ المشفى أو المركز .
١٠. الإشراف على وإجراء اختيارات ضبط الجودة والمعايير اليومية والأسبوعية والشهرية والسنوية لكافة الأجهزة التي تقع ضمن مجال عمله وفق بروتوكولات وإجراءات معتمدة والاحتفاظ بكافة النتائج في ملف خاص نسخة ورقية وأخرى الكترونية للنديق ولتقديمها للجهات الرقابية في حال طلبها .

١١. الإشراف على فتح السجلات الضرورية الخاصة بتنظيم الوقاية الإشعاعية وأمان مصادر الأشعة وأمنها في سورية ومتطلبات تراخيص الاستخدام للأجهزة والمصادر المشعة وهي سجل المراقبة المكانية . سجل المراقبة الفردية سجل تدريب العاملين ولا سيما في مجال الوقاية الإشعاعية سجلات ضمان الجودة والمعاييرات لكافة الأجهزة سجلات شهادات معايير أجهزة المسح الإشعاعي . سجل الإصلاح والصيانة الطارئة . سجل الصيانة الدورية للأجهزة . سجل التصرف بالنفايات المشعة السائلة والصلبة ، سجل التعرض الطبي سجل التقسي . سجل التراخيص . سجل المراقبة الصحبة للعاملين .

١٢. الإشراف على متابعة المرضى المعالجين باليد المشع .

١٣. التأكد من تاريخ صلاحية تراخيص الاستخدام للأجهزة والمصادر المشعة .

١٤. التتحقق من التزام العاملين بتطبيق قواعد السلامة والأمان وأنظمة ودساتير الممارسة المتعلقة بمتطلبات الوقاية الإشعاعية .

١٥. المشاركة في الدورات التدريبية والندوات وورشات العمل ضمن مجال اختصاصه من خلال الحضور أو إلقاء المحاضرات والقيام بالتدريب وتدريب المشاركين في هذه الدورات على التجهيزات المختلفة ، بالتعاون مع الهيئات العلمية .

١٦. المشاركة في كافة اللجان الفنية ولجان استلام التجهيزات .

١٧. إبلاغ لجنة الصيانة والإصلاح في مكان عمله عن أي أعطال في الأجهزة أو أي مقترفات حول تحسين عمل هذه الأجهزة وحضور إجراءات الإصلاح ومتابعتها .

١٨. يقوم بالتخطيط وتحديد السماكات المطلوبة ونوع المواد المستخدمة بالتدريب اللازم لحماية المرضى والموظفين وعامة الناس والبيئة المحيطة من الإشعاع الناتجة من التشخيص أو علاج المرضى .

المادة ٨ -١- تشكل بقرار من الوزير لجنة تسمى (لجنة الفيزياء الطبية المركزية) برئاسة معاون الوزير للشؤون الصحية وعضوية كلاً من :

أ: طبيب أخصائي في المعالجة الإشعاعية

ب: أحد رؤساء أقسام أو شعب التصوير الطبي من مشافي وزارة الصحة

ج: أحد رؤساء أقسام أو شعب التصوير الطبي من مشافي وزارة التعليم العالي .

د: فيزيائي طبي من هيئة الطاقة الذرية السورية .

هـ: ممثل عن مديرية الشؤون القانونية في الوزارة .

٢- تقول اللجنة المهام والصلاحيات التالية :

- أ: دراسة الالات المقدمة من أجل الترخيص والبت في أهلية المتقدم للترخيص
- ب: دراسة الشكاوى المقدمة إلى الوزارة بممارسة المهنة ورفع توصياتها إلى الوزير خلال شهر من تقديم الشكوى .

المادة ٩ - يحظر على المجازين في الفيزياء الطبية :

- أ: إعطاء الوصفات الطبية أو الجرعات الإشعاعية دون إشراف طبيب أخصائي .
- ب: طلب إجراء أي من الصورة الإشعاعية أو أي من الفحوص المخبرية
- ج: تقديم أية خدمة طبية (جرعات إشعاعية) ما لم تكن موصوفة من قبل طبيب أخصائي .
- د: القيام بأية فحص سريري للمرضى .

المادة ١٠- يحق للوزير بناءً على تقرير من اللجنة المركزية للفيزياء الطبية إلغاء الترخيص المنوح بموجب أحكام هذا القرار أو وقف العمل به لمدة التي يراها مناسبة لأي مناسبة لأي من الأسباب التالية :

أ: إذا فقد المرخص له أي من شروط الترخيص

ب: إذا خالف المرخص له أي من أحكام هذا القرار .

المادة ١١- تستوفي الوزارة المرسوم المالي وبدل الخدمات المطلوبة وفق احكام الانظمة والقوانين النافذة.

المادة ١٢- تقوم دائرة السجلات والترخيص لدى وزارة الصحة بفتح سجل خاص لتسجيل وترخيص المجازين والاختصاصيين بالفيزياء الطبية ومنحهم الترخيص اللازم .

مادة ١٣- ينشر هذا القرار التنظيمي في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

دمشق في ٢٤ / ٢ / ٢٠٢٣.

وزير الصحة

الدكتور حسن محمد الغباش

المبلغ المسمى :

- مكتب السيدة حمارن العزوي

- مديرية الأرصاد والدعم التقني

- وزارة التعليم العالي / المركب الأطلسي ١٤

- وزارة الداخلية / المركب الأطلسي ١٤

- وزارة الرفاه / المركب الأطلسي ١٤

- مديرية الادارة المركزية / السوربون الحائزية - مديرية لمنشآت الصناعة - مديرية لمنشآت الادار

- الصناعة السوربون للاختصارات الطبية .

- مديرية الصناعة - الحسيني الصناعة المستقلة

- وزارة المالية رئيس المخزون بجريدة الرأي العام زايد ابراهيم

- الدمران .